

قرار رقم ( ٤٨٩ ) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٥

**بشأن قواعد إعداد وعرض القوائم المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية  
المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر**

**رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢؛  
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة  
٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود  
ومهام التأكد الأخرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل  
مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا  
النشاط. ندي الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي  
الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى قرار مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١)  
لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط  
التمويل متناهي الصغر قبل العمل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤؛

وبعد أخذ رأى مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر عند إعدادها  
لقوائمها المالية الخاصة بهذا النشاط بالقواعد المرفقة بهذا القرار وكذا بمراعاة النماذج الاسترشادية للقوائم المالية  
الملحقة بهذه القواعد، وذلك ابتداءً من أول قوائم مالية سنوية أو دورية بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٥ .  
كما تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها في الفقرة السابقة بذات القواعد والنماذج المرفقة عند إعداد  
وعرض قائمة المركز المالي الافتتاحي لنشاط التمويل متناهي الصغر.



(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس الهيئة

شريف سامي



٤٦٠٧٦

## قواعد اعداد وعرض القوائم المالية

### للجمعيات والمؤسسات الأهلية

### المزاولة لنشاط التمويل متناهي الصغر

#### ١- الهدف

تهدف هذه الإرشادات إلى وضع قواعد وأسس إعداد وعرض القوائم المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر المرخص لها وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ طبقاً لما تتطلبه المادتين رقمي (٩) ، (١٥) من القرار بالقانون المذكور.

#### ٢- النطاق

تسرى هذه القواعد على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر متى كانت حاصلة على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية لمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر كما هو معرف في القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤:

#### ٣- مقدمة

السمة المميزة لهذه الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أن لديها بنود مشتركة بين نشاط التمويل متناهي الصغر وأنشطة الجمعية الأخرى (مثل الأصول الثابتة والنقدية والمدينون المتنوعون والدائنون المتنوعون والفائض والأجور والمرتبات والمصروفات الإدارية والعمومية والإهلاك.. الخ) ويجب وفقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ إمسك حسابات وإعداد قوائم مالية مستقلة لما تزاوله من نشاط في مجال التمويل متناهي الصغر.

و يمثل التمويل الذاتي الأموال التي خصصتها الجمعية أو المؤسسة الأهلية لممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر من اشتراكات الأعضاء أو فائض أنشطة أخرى ؛ بخلاف فائض التمويل متناهي الصغر.

#### ٤- فصل المركز المالي الافتتاحي

٤-١ على مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أن يقوم في ضوء المركز المالي للجمعية في نهاية آخر مركز مالي للجمعية قبل الترخيص بمزاولة النشاط بإعداد قائمة مركز مالي لنشاط التمويل متناهي الصغر يتضمن الأصول والالتزامات المباشرة المتعلقة بهذا النشاط وبالنسبة للأصول المشتركة التي يصعب عملياً تصنيفها لنشاط التمويل متناهي الصغر يتم تضمينها فقط في قائمة المركز المالي للجمعية ويتم تضمين قائمة الإيرادات والمصروفات بنسبة الإهلاك ومصاريف الصيانة وغيرها من المصروفات بما يتناسب مع نسبة استخدامها في نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة.

٤-٢ يتم توزيع الموارد الذاتية والفائض المجمع للإيرادات عن المصروفات المجمع والمرحل من سنوات سابقة لنشاط التمويل متناهي الصغر كمتهم حسابي في قائمة المركز المالي لهذا النشاط.

٤-٣ على مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء اعتباراً من تاريخ هذا التقسيم الالتزام به طوال حياة الجمعية أو المؤسسة الأهلية طالما أنها تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر بجانب أنشطتها الأخرى ما لم تحدث تغييرات جوهرية تتطلب إعادة النظر في ذلك.

٤-٤ يتم مراجعة المركز المالي الافتتاحي لنشاط التمويل متناهي الصغر للجمعية أو المؤسسة الأهلية بمعرفة مراقب حساباتها الذي يصدر تقريراً عن مدى تعبير المركز المالي الافتتاحي عن قرار مجلس الإدارة الخاص بالتقسيم.

#### ٥- قواعد الإعداد لاحقاً

٥-١ اعتباراً من تاريخ المركز المالي الافتتاحي تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإمسك حسابات واعداد قوائم مالية مستقلة لنشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية مع ضرورة مراعاة أن يصمم النظام المحاسبي وتعد القوائم المالية بطريقة تمكن من اعداد التقارير الرقابية بالملحق (ب) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً للمعايير المعمول بها في مصر. وتعد القوائم المالية للمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة..

٥-٢ يتم قيد الإيرادات والمصروفات المباشرة المتعلقة بنشاط التمويل متناهي الصغر في قائمة الإيرادات والمصروفات لهذا النشاط.



٣-٥ بالنسبة للمصاريف المشتركة يتم تحميل قائمة الإيرادات والمصروفات لنشاط التمويل متناهي الصغر بنسبة من تلك المصروفات وفقاً للأسس التي يعتمدها مجلس إدارة أو مجلس أمناء الجمعية أو المؤسسة الأهلية بمراعاة القواعد الواردة بالبند رقم (٤-١) من قواعد "فصل المركز المالي الافتتاحي" الواردة به.

## ٦- المخصصات

١-٦ على الجمعية أو المؤسسة الأهلية ضرورة حساب قيمة الاضمحلال في التمويل التي تمنحه لعملائها والتي أطلق عليها القانون مصطلح "مخصصات الديون المشكوك فيها" في نهاية كل فترة مالية وفقاً لأسس حساب المخصصات التي تصدرها الهيئة.

٢-٦ يعتبر "مخصص الديون المشكوك في تحصيلها" وعاء يتم الخصم عليه بالديون التي تم اعدامها في حدود رصيده الدفترى ويضاف إليه مخصصات انتفى الغرض منها أو تحصيل ديون سبق اعدامها .

٣-٦ تجنب العوائد الدائنة المستحقة على الديون المشكوك في تحصيلها ولا يتم اضافاتها إلى الإيرادات إلا في حالة تحصيلها.

٤-٦ إذا قام العميل بسداد مبلغ وكان متأخراً في سداد قسط أو أقساط من التمويل وكذلك العوائد الدائنة ، يحسب سداد المبلغ من أصل قيمة التمويل المستحق والباقي كسداد للعوائد الدائنة المجنية.

## ○ العرض

تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بعرض قوائمها المالية من نشاط التمويل متناهي الصغر طبقاً لمعيار المحاسبة المصري رقم (١) " عرض القوائم المالية " .

ويعرض ملحق رقم (أ) نموذج استرشادي للقوائم المالية لنشاط التمويل متناهي الصغر لجمعية أو مؤسسة أهلية.



٤٦٠٧٦

نموذج استرشادى للقوائم المالية  
لجمعية أو مؤسسة أهلية تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر

جمعية س ص ع

قائمة المركز المالي

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

2014/12/31

جنيه مصري

إيضاح  
رقم



٤٦٠٧٦

الأصول

الأصول المتداولة

النقدية بالبنوك أو الصندوق

عملاء تمويل متناهي الصغر

مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - عملاء تمويل متناهي الصغر

عملاء تمويل متناهي الصغر (بالصافي)

مدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى

مخصص ديون مشكوك في تحصيلها - مدينون متنوعون و أرصدة مدينة أخرى

مدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى (بالصافي)

إجمالي الأصول المتداولة

الأصول غير المتداولة

أصول ثابتة

مخصص إهلاك - أصول ثابتة

أصول ثابتة (بالصافي)

إجمالي الأصول

الإلتزامات

بنوك - تسهيلات إئتمانية

قروض - متوسطة وطويلة الأجل

دائنون متنوعون وأرصدة دائنة أخرى

اجمالي الإلتزامات

الفائض

فائض (عجز) الإيرادات عن المصروفات مرحل

فائض (عجز) الإيرادات عن المصروفات للعام

x

x

(x)

x

x

(x)

x

xx

x

(x)

x

xx

x

x

x

xx

x

x

إجمالي فائض الإيرادات عن المصروفات

الموارد الذاتية

إجمالي الإلتزامات وفائض الإيرادات عن المصروفات و التمويل الذاتي

xx

x

xx



٤٦٠٧٦

تابع ملحق (أ)

جمعية س ص ع  
قائمة الإيرادات والمصروفات  
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

السنة المالية المنتهية في 2014/12/31	إيضاح رقم	الإيرادات
جنيه مصرى		عوائد تمويل
x		يخصم:
(x)		تكلفة التمويل
xx		فائض او عجز النشاط
		يضاف :
xx		إيرادات اخرى
		يخصم :
(x)		مصروفات عمومية وادارية
(x)		مخصص أرصدة تمويل مشكوك في تحصيلها
(x)		مخصصات أخرى
(x)		مصروفات أخرى
xx		إجمالي المصروفات
xx		فائض الإيرادات عن المصروفات قبل الإهلاك
		يخصم منه:
x		إهلاك الأصول الثابتة
xx		فائض الإيرادات عن المصروفات عن الفترة



٤٦٠٧٦

تابع ملحق (أ)

جمعية \*\*\*\*\*

قائمة التدفقات النقدية " الطريقة المباشرة "

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

السنة المالية  
المنتهية في  
٣١/١٢/٢٠١٤  
إيضاح  
رقم  
جنيه مصرى

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

- x المتحصلات من العملاء - اصل فقط
- x المتحصلات من العملاء من عوائد وعمولات أخرى
- x المتحصلات من العملاء- تحصيل ديون سبق إعدامها
- x المتحصلات لأنشطة تشغيلية أخرى

يخصم

- (x) التمويل الممنوح للعملاء - أصل فقط)
- (x) (المدفوعات الإدارية و مدفوعات أخرى)
- (x) (المدفوعات من أنشطة تشغيلية أخرى )

xxxxxx

صافى التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار

- x مقبوضات من بيع أصول ثابتة
- x مقبوضات من أنشطة استثمارية أخرى

يخصم

- (x) (مدفوعات لشراء أصول ثابتة)
- (x) (مدفوعات لأنشطة استثمارية أخرى )

xxxxxx

صافى النقدية الناتجة من أنشطة الاستثمار

التدفقات النقدية من أنشطة التمويل



٤٦٠٧٦



تدفقات نقدية واردة

x	بنوك - تسهيلات ائتمانية
x	قروض متوسطة وطويلة الأجل
x	منح مقدمة للجمعية
x	انشطة تمويلية أخرى

يخصم

تدفقات نقدية صادرة

(x)	بنوك تسهيلات ائتمانية (سداد)
(x)	قروض -متوسطة وطويلة الأجل (سداد)
(x)	انشطة تمويلية أخرى (سداد)
xxxxx	صافى النقدية الناتجة من أنشطة تمويل الجمعية
xxxxx	صافى الزيادة فى النقدية وما فى حكمها
	رصيد النقدية وما فى حكمها فى بداية العام
xxxx	رصيد النقدية وما فى حكمها فى نهاية العام

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزء لا يتجزأ من القوائم المالية.



٤٦٠٧٦

تابع ملحق (أ)

جمعية سن ص ٤

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية \*

عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

١. عام

٢. أسس إعداد القوائم المالية:

٢-١ الالتزام بالمعايير والقوانين وقواعد ومعايير مزاولة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لنشاط التمويل متناهي الصغر الصادرة

بقرار من مجلس إدارة الهيئة

٢-٢ أسس القياس

٢-٣ عملة القيد والعرض

٢-٤ استخدام التقديرات والافتراضات

٣. أهم السياسات المحاسبية المطبقة

السياسات والأسس المحاسبية التالية يتم تطبيقها بثبات لكافة الفترات المعروضة بالقوائم المالية.

٣-١ المعاملات بالعملة الأجنبية

٣-٢ الأصول الثابتة وإهلاكاتها

٣-٣ عملاء تمويل متناهي الصغر

٣-٤ مدينون متنوعون وأرصدة مدينة أخرى

٣-٥ النقدية وما في حكمها

٣-٦ دائنون متنوعون وأرصدة دائنة أخرى

٣-٧ المخصصات ( سياسة تكوين المخصصات )

٣-٨ قائمة التدفقات النقدية

٣-٩ تحقق الإيراد

٣-١٠ اضمحلال قيمة الأصول (بما فيها مخصص الديون المشكوك فيها)

٣-١١ سياسة اعدام الديون



٤٦٠٧٦

\*تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأن يتم إعداد الإيضاحات المتممة بما يتفق مع محتويات التقارير الرقابية المرفقة بقواعد إعداد ومعايير مزاولة النشاط الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة وبصفة خاصة في مجال المخصصات وتقسيم محفظة التمويل.

٤. النقدية وما في حكمها

٥. عملاء

- قيمة التمويل متناهي الصغر مصنفة وفقا لحسابات التمويل المنتظمة وغير المنتظمة ( وفقا للفترات الزمنية لتأخير

سداد الأقساط )

- قيمة التمويل الممنوح للعاملين بالجمعية خلال الفترة والارصدة القائمة بنهايتها وعدد المستفيدين من التمويل

- الديون المعدومة خلال الفترة ( عدد وقيمة )

٦. المدينون المتنوعون والأرصدة المدينة الأخرى

٧. الأصول الثابتة

٨. بنوك تسهيلات التمانية

٩. قروض - متوسطة وطويلة الأجل

١٠. ارصدة المخصصات

١١. داننون متنوعون وأرصدة دائنة أخرى

١٢. فائض الإيرادات عن المصروفات المرحل من أعوام سابقة

١٣. مصروفات النشاط

١٤. مصروفات تمويلية

١٥. إيرادات أخرى

١٦. إدارة مخاطر الأدوات المالية

١-١٦ خطر التمويل

٢-١٦ خطر تكلفة التمويل



٤٦٠٧٦